نظام الصدقات فى الاسلام

للسيد على حسين الوردى

إن علم المالية العامة علم حديث ، ولم يعر الناس التفاتهم إليه إلا فى هذه العصور الأخيرة وذلك بعد أن تطورت الحكومات الحديثة وتشعبت وظائفها وانتشرت فى الناس مبادئ الديمقراطية

لقد كانت الشعوب ـ فيما مضى ـ لا يعنون بمالية الحكومة من حيث وارداتها أو مصروفاتها إذ كانوا يعتبرونها مما يخص الملك ومن يلوذ به من الوزراء والعمال . . . وكانت الحكومات القديمة بدورها لا تهتم إلا بتوفير المال لخزينة الملك مستعملة فى ذلك كل ما تستطيع من وسائل مشروعة أو غير مشروعة . فلم تكن ـ كالحكومات الحديثة ـ توجه قسطاً كبيراً من عنايتها إلى العدل فى فرض الضريبة ، وفى توزيع عبئها توزيعاً مناسباً بين طبقات الأمة ، وإلى إنفاق الواردات العامة فيما ينفع الناس ويزيد الرفاه فى المجتمع[1]

وقد كان الملك ـ الذى كانت الحكومة القديمة ممثلة فى شخصه ـ يتبع فى إدارة ماليته العامة النظام الفردى إذ كان يعتبر المال المجموع ملكاً خاصاً له يتصرف به كما يشاء ولذا كان يسعى جهده لجباية أكبر كمية ممكنة من المال ، وصرف أقل ما يمكن منها ، ثم توفير المقادير المتبقية استعداداً لطوارئ أو إشباعاً لرغباته الشخصية التى كان لها إذ ذاك المقام الأكبر فى إعداد الميزانية العامة . ولقد كان بعض الملوك يصرفون جزءاً مما يجمعون فى الأعمال والمشروعات العامة ، ولكنهم ما كانوا يعتبرون ذلك حقاً واجباً عليهم إنما هو فضل على الناس ومنه يتفضلون بها عليهم .

ولم تكن الضرائب المباشرة معروفة حينذاك ، فكانت الحكومة تعتمد غالباً على الجزية من القبائل المغلوبة أو على أملاك الدولة ومنتجاتها أو على ضرائب المكس والغرامات والمصادرة ...

وقد لجأ الأثينيون والرومان أخيراً إلى الضرائب المباشرة وقت الحرب فقط . وإن عبقرية الرومان الإدارية قد أدت بهم إلى ابتكار نظام بديع فى جباية الضرائب ، ولكن هذا النظام لم يكن يعنى بشىء من التوزيع العادل فى فرض الضرائب إنما كان يتوجه نحو الكفاءة فى جبايتها فقط[2]

هذه صورة مختصرة وددنا أن نظهر بها للقارئ حالة الأمم قبيل ظهور الإسلام ، من ناحية المالية العامة لكى تتضح له الخطوة الجبارة التى خطتها الدولة الإسلامية فى هذا السبيل ، ولكى يدرك أيضاً أهمية تلك الخطوة فى إرشاد الناس إلى جلالة هذا الموضوع وفى توجيه العالم نحو هذا الوضع الذى تتمتع به الأمم الحديثة اليوم فى تنظيم ميزانياتها على أساس العدل والمنفعة العامة

إننا نجد ـ للمرة الأولى فى التاريخ ـ وذلك على عهد الإسلام تلك العناية الكبرى التى توجه نحو أموال الأمة فى جبايتها وصرفها وفى اعتبارها أنها لا تخص فرداً معيناً ، إنما هى أموال الأمة جميعاً ويجب أن تنفق على مصالحها الحيوية بكل دقة

ولاحاجة بنا أن نذكر هنا ما كان الخلفاء يلزمون أنفسهم به ـ فى العناية بأموال الأمة ـ من شدة وتقشف . وإن ما يرويه التاريخ عن عمر بن الخطاب أو على بن أبى طالب أو غيرهما لدليل كاف على عظم تلك الخطوة التى خطاها المجتمع على عهد الإسلام فى سبيل التمدن الحقيقى

لسنا نود التوسع فى هذه الناحية فهى أوضح من أن تحتاج إلى توسع ، ولكننا نريد أن نبحث فى ناحية أخرى من هذا الموضوع ، وهى ناحية العدل فى توزيع عبء الضريبة على الأفراد إذ هى فى الحقيقة من أعظم النواحى شأناً فى علم المالية العامة

إن من الهين ـ نسبياً ـ أن تعد للضرائب إطارة كفؤة تستطيع بها أن تجهز للأمة ما تحتاج إليه من مال فى سبيل مصالحها العامة ، ولكن الصعوبة كل الصعوبة هى فى فرض الضريبة العادلة التى تنتج خير ما يمكن من الآثار الاجتماعية والاقتصادية . حقاً لقد شغلت هذه النقطة أقلام الباحثين فى هذا الزمن أكثر مما شغلتهم أية ناحية أخرى من هذا العلم الواسع .

لقد كان الرأى السائد منذ آدم سميث أن الفرد يجب أن يؤدى إلى الحكومة مبلغاً يتناسب مع جسامة موارده الخاصة .

يظهر أن فى هذا الرأى شيئاً من الحق ، إذ من العدل أن يساهم الفرد فى مالية الدولة بالنسبة إلى أرباحه أو ثروته التى يتمتع بها فى ظل تلك الدولة[1]

ولكن قد يعترضنا فى ذلك رأى له وجاهته : فهل يجوز أن يؤخذ من أولى المكاسب الضئيلة عشر ما يكسبون مثلاً ، ويؤخذ

(١) Lutz, Public Finance (٢) Lutz, Public Finance

(١) Adam Smith, Wealth of Nations.

العشر كذلك من أولئك الأغنياء والموسرين الذين تأتيهم الأموال سيولاً كل حين ... أفي هذا عدل ؟

وهل إن وطأة الضريبة التي يشعر بها أولئك الكاسبون الضعفاء تساوي أو تقارب ذلك الأثر الذي يكاد لا يحس به الأغنياء عند إعطاء عشر ما يحصلون عليه سنوياً من الأموال الطائلة ...

اختلف الكتاب حول هذه النقطة الحساسة ، ولا يزال حتى الآن ناشباً بعض النشوب ، بيد أن معظم الكتاب المحدثين قد أجمعوا أخيراً على أن من العدل ألا تكون نسبة الضريبة متساوية على جميع الأفراد ، وهي ينبغي أن ترتفع شيئاً فشيئاً كلما زادت أرباح الفرد أو ثروته مائة بعد مائة ، وهذا هو ما نجده اليوم مطبقاً في أغلب الأمم الراقية . وقد وصلت النسبة في بعض الدول إلى ٨٪

وإذا رجعنا إلى النظام الذي كان متبعاً على عهد الإسلام ، نرى أن المشرع الإسلامي قد فطن إلى هذه النقطة ، ونجد أن الدولة الإسلامية قد سارت حسب تلك الطريقة :

يحدثنا أبو يوسف عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً في الصدقة فقرنه بوصيته ولم يخرجه حتى مات ، فعمل به أبو بكر ثم عمر من بعده ، فكان فيه : في كل أربعين شاة شاة واحدة حتى تصل إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت فشاتان عن كل أربعين حتى تصل إلى مائتين ، فإذا زادت فثلاث شياه حتى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة[1] ... »

هذا مثل واحد نورده للقارئ يتضح له فيه أن هذا النوع من الضرائب قد طبّق في الإسلام قبل ما يناهز الثلاثة عشر قرناً من تطبيقه أخيراً في الأمم الحديثة.

ويجدر بنا أن نذكر أن النسبة المتصاعدة هذه في فرض الضريبة لم تستعمل إلا حديثاً جداً ، وذلك تحت ضغط المبادئ الديمقراطية والاشتراكية التي تغلغلت أخيراً في صميم المجتمع

ولا تعجب — أيها القارئ — إذا علمت أن من كان يقول بها قبل جيل أو جيلين كان يعتبر من الشيوعيين أو الفوضويين وكان يتهم بأشنع التهم وأبشعها

أجل ، ولا يزال بعض الكتاب المشهورين حتى اليوم يؤمنون بوجوب تشجيع الإنتاج والجهود المربحة حيث ينبغي ألا يصادر قسم كبير من الأرباح بهذا النوع من الضرائب[1]. هذا ولكن الرأي الغالب اليوم والذي يحتمل أن يسود العالم غداً يؤيد تلك الضريبة ذات النسبة المتصاعدة ، ويرى من الإنصاف أن تكون الوطأة التي يشعر بها دافعو الضريبة متساوية في الثقل لدى الجميع ، أغنياء وفقراء ، فكلما كان المشرع حريصاً على العدل في توزيع الضريبة ، كانت النسبة ذات تصاعد أعظم . ولا يعزب عن البال أن من أهم الضرائب الحديثة هو التقليل من ذلك الفرق الشاسع في توزيع الثروة بين الناس ، حيث يموت البعض جوعاً بينما يلعب الآخرون بالمال لعباً

قد لا نخطئ الحق إذا قلنا إن المشرع الإسلامي كان يرمي إلى نفس الأهداف التي يرمي إليها اليوم المشرعون في هذا الموضوع . ولعلنا لا نغالي إذا قلنا إنه قد فاقهم في بعض النواحي

حقاً إن الدولة الإسلامية كانت أول دولة في التاريخ سنت نظاماً في الضرائب ابتغت فيه العدل وتوزيع الثروة العامة على أساس المساواة

ثم ينبغي ألا ننسى بأن معظم الضرائب كانت — في ذلك العهد — ضرائب مباشرة حيث لا يخفى ما لهذا من الأهمية في تاريخ الضرائب . لقد كانت الضرائب المباشرة لم تفرض في الأمم القديمة — كما قلنا آنفاً — إلا نادراً وذلك عند الحرب إذ لم يكن الإدراك السياسي قد وصل إلى تلك الدرجة التي يستسيغون بها فرض الضرائب مباشرة

والضرائب المباشرة بلا ريب هي المرحلة التي توصل إليها المجتمع في تطوره السياسي والاجتماعي

وهناك نواح أخرى في ضرائب الإسلام تتجه في مراميها إلى نفس الهدف الذي ذكرناه آنفاً ألا وهو العدل ، وذلك مثل عدم استثناء النبلاء والطبقات الأرستقراطية من الضريبة ، وهو ما كان شائعاً في العالم حتى القرون الأخيرة ، ومثل التفريق في نسبة الضريبة على إنتاج المكابدة وإنتاج اليسر ... الخ . وعسانا نستطيع أن نوفي ذلك حقه في فرصة أخرى

(بيروت ـ الجامعة الأمريكية)

علي حسين الوردي

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ٣٤ ـ ١٨

(١) Bastable, Public Finance